

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٦) (يهودا

والسامرة) (رقم ١٨٦٣)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)،  
٢ (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢-

(١) في الفقرة (أ)، بعد كلمة "عامل" يأتي: " او مرشح للعمل";

(٢) في الفقرة (ي)، تحذف الكلمات "وللحيز العام"، في نهايتها يأتي: " وللحيز العام".

تعديل المادة ٢. في المادة ٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، بعد "في المادة ٥ (أ)" يأتي: "او المادة ٥ (أ)".  
٦

تعديل المادة ٣. بدل المادة ١٩ من الامر الأصلي يأتي:  
١٩

"تعليمات ١٩. (أ) خلال المدة بين ٢٠٢٠\٤\٢٧ و٢٠٢٠\٤\١٦ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٦ الساعة ١٦:٠٠،  
تقرا المادة ٢ من الامر الأصلي، كأنه بعد المادة (ي ط) يأتي:  
مؤقتة

"(ك) الخروج لزيارة مقبرة عسكرية، القسم العسكري او قبر عسكري المتواجدين في مقبرة مدنية، لو قبر لشهيد حروب إسرائيل حتى لو لم يكن قبر عسكري، قبر شهيد العمليات العدائية، في نصب تذكاري لشهداء معارك وحروب إسرائيل او لضحايا العمليات العدائية او بيت الشهيد".

(ب) بالرغم من المذكور في الامر الأصلي، خلال المدة بين ٢٠٢٠\٤\٢٨ الساعة ١٧:٠٠ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\٢٩ الساعة ٢٠:٠٠، يقرا الامر الأصلي كالتالي-

(١) في المادة ٢ من الامر الأصلي، بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) التزود بالعقاقير وأغراض حيوية أخرى ولأجل تلقي الخدمات الحيوية، في نطاق المستوطنة او في نطاق المجلس المحلي الذي يسكن في نطاقه؛ ولكن يجوز لشخص الخروج من نطاق المستوطنة او المجلس المحلي الذي يسكن في نطاقه الى بلدة مجاورة لأجل التزود بالعقاقير وأغراض حيوية او تلقي الخدمات المذكورة بحال لا يمكن التزود بأحدها او تلقي الخدمات المذكورة في المستوطنة او المجلس المحلي

الذي يسكن فيه؛  
في هذا الامر، "مستوطنة"-منطقة نفوذ المستوطنة  
كمفهومها في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا  
والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩؛ "مجلس  
محلي"-كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية  
(يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١؛"

(٢) بعد المادة ٦٦ من الامر الأصلي يأتي:

**"صلاحيات ٦.ب. الشرطي**  
يجوز لشرطي او جندي لأجل فرض  
تعليمات هذا الامر، بالإضافة على  
الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة  
٦-أ.

(أ) منع خروج أي شخص او  
مركبة من نطاق المستوطنة او  
المجلس المحلي، بمراعاة  
الامر؛

(ب) الطلب من أي شخص ان  
يعرف عن نفسه امامه ويسلم  
أي معلومات او مستندات؛ لهذا  
الغرض، يجوز لشرطي او  
جندي ان يوقف الشخص او  
المركبة؛

(ج) امر المجلس المحلي او المجلس  
الإقليمي كمفهومه في الامر  
بشأن إدارة مجالس اقليمية  
(يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)،  
١٩٧٩-٥٧٣٩، العمل في طاق  
واجباتها بموجب أي قانون او  
تشريعات امن بما يتعلق بتنظيم  
حركة السير في المجلس  
وبشرط انه حصل على  
مصادقة من ضابط شرطة لهذا  
الغرض؛

(د) عارض شخص تعليمات  
الشرطي او الجندي وفق الفقرة  
(أ) او امر الشرطي او الجندي  
وفق الفقرة (ب)، يحق لشرطي  
او لجندي استعمال القوة  
المعقولة لأجل تنفيذ التعليمات  
او الطلب."

(٣) بدل المادة ٣ب من الامر الأصلي يأتي:

**"تقييد ٣.ب. (أ) المواصلات العامة**  
لا يشغل شخص المواصلات  
العامة بما في ذلك الحافلات،  
القطارات المسافرين وخدمات  
العامة

نقل المسافرين المعدة للخدمات العامة.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يسمح تشغيل خدمات نقل المسافرين المعدة للخدمات العامة على النحو المفصل والشروط التالية:

(١) خدمات نقل العمال لمكان عملهم والعودة منه، بموجب لتعليمات الهيئة المختصة لأجل منع نقل العدوى وفق أي قانون أو تشريعات امن؛

(٢) تشغيل سيارة اجرة مع مسافر واحد أو نقل شخص لتلقي العلاج الطبي أو لغرض كالمفصل في المواد ٢(ح) و-٢(ي ج) حتى (ي ط) مع مرافق ويشترط ان المسافرين كالمذكور يجلسون في المقعد الخلفي وشبابيك سيارة الأجرة تكون مفتوحة."

بدء سريان ٤. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٢٠٢٠/٥/٣.

الاسم ٥. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٦ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٦٣)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

ألوف ندادف بدان  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بمنطقة يهودا والسامرة

٣٠ نيسان ٥٧٨٠  
٢٤ نيسان ٢٠٢٠